

الذخيرة

الثلث وبيع الثلث إنما يتناول العين دون القيمة إجماعا وكذلك الجائحة وما كان بطنا واحدا لا يتفاوت طيبه ولا يحبس أوله على آخره فثلث النبات بثلث الثمن من غير تقويم إذ التقويم حيث تتفاوت أزمنته أو تتعدد أنواعه وما يبس ويترك حتى يجذ جميعه كان يخرص أم لا كالنخل والعنب والزيتون واللوز والفسق والجوز ونحوها فلا يتقوم أيضا وللمبتاع تعجيل الجذاذ وتأخيرته حتى يبس وإذا كان في الحائط أصناف من الثمر برني وصيحاني ونحوهما فأجبح أحدهما وهو ثلث كيل الجميع وضع من الثمن قيمته لاختلاف قيم الأصناف وأصل هذا أنما يترك أوله ولا يتجدد لا يكون فيه فساد فكالنخل وما يتعذر ترك أوله على آخره فهو كالمقايي وكذلك كراء الأرض سنين فتعطش منه سنة والسنون مختلفة القيمة قال ابن يونس مذهب أشهب القيمة يوم العقد قال محمد وأما الأنواع من النخل والعنب في الحائط وقيمة النوع المجاح لو لم يجح ثلث قيمة الجميع وأجبح ثلثه يوضع ثلث ذلك من قيمة باقية من الثمن وإن كان أقل من ثلث ثمرته أو قيمة جميعه لا تصل ثلث قيمة الصفقة لم يوضع لقول ابن القاسم فيمن اكترى دارا فيها ثمرة فاشترطها وهي أكثر من الثلث فأجبح ثلثها وضع جميع ما ينوب المجاح من قيمة الثمرة والكراء وإن أجبح منها أقل من ثلث الثمرة أو كانت الثمرة كلها أقل من الثلث لا جائحة فيها قال اللخمي الجنس الذي لا يبس كالمقتاة يقوم أول الإبان من آخره وما يبس فثلث النبات بثلث القيمة إلا أن يختلف الأول والآخر فيقوم كل بطن وحده من غير مراعاة الأسواق وإن كان